

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤

بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والأباء والمعلمين

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ بشأن مجلس الأمناء والأباء والمعلمين :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(الفصل الأول)

الأهداف - التشكيل

مادة ١ - ينشأ في كل مدرسة من مختلف مستويات المراحل التعليمية مجلس للأمناء والأباء والمعلمين يضم ممثلين للأباء والمعلمين وأعضاء من بين أفراد المجتمع المدني المهتمين بالعملية التعليمية .

مادة ٢ - تهدف مجالس الأمناء والأباء والمعلمين بالمدارس إلى تحقيق الأغراض التالية :

تحقيق اللامركزية في الإدارة والتقويم والمتابعة وصنع واتخاذ القرار .

العمل على تأصيل الديمقراطية في نفوس الطلاب وإكسابهم المعلومات والمعارف والقيم الأخلاقية والاتجاهات السليمة التي تساعد على تعميق روح الانتماء للمجتمع والوطن .

تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية والتعاون في دعم العملية التعليمية .

تعيئة جهود المجتمع المحلي من أجل توفير الرعاية المتكاملة للطلاب ، وبصفة خاصة الفائقين والموهوبين وأيضاً ذوى الاحتياجات الخاصة للارتقاء بهم علمياً وثقافياً واجتماعياً وقومياً .

الارتقاء بالعملية التعليمية والتغلب على المشكلات والمعوقات التي قد تعترضها بالتعاون بين الأبناء والأباء والمعلمين .

توثيق الصلات والتعاون المشترك بين الآباء والمعلمين وأعضاء المجتمع المدني في جو يسوده الاحترام المتبادل من أجل دعم العملية التعليمية ورعاية الأبناء .

تعظيم دور المدرسة في خدمة البيئة والمجتمع المحلي والعمل على التغلب على مشاكلها وتحقيق طموحاتها .

إبداء الرأي في اختيار مدير المدرسة ، أو ناظر المدرسة وفي تقويم أداء عمل كلاً منها عند التجديد لأى منها .

مادة ٣ - تشكل الجمعية العمومية لأولياء الأمور على مستوى المدرسة من أولياء أمور كافة تلاميذ المدرسة وتعقد اجتماعها السنوي في غضون خمسة عشر يوماً من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة تحت رئاسته ، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور (٥٠٪) من عدد الأعضاء على الأقل وإذا لم تكتمل هذه النسبة في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور نسبة (٢٥٪) على الأقل من الأعضاء ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب الأخير يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور نسبة (١٠٪) على الأقل من الأعضاء ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب الأخير يعين المحافظ المختص الأعضاء المقرر انتخابهم .

مادة ٤ - تشكل الجمعية العمومية للمعلمين على مستوى المدرسة من جميع معلمي المدرسة وتعقد اجتماعها السنوي في غضون خمسة عشر يوماً من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته ، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور (٥٠٪) من المعلمين على الأقل .

مادة ٥ - يشكل مجلس الأمانة والآباء والمعلمين للمدرسة من ثلاثة عشر عضواً على النحو الآتي :

خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور السلامين من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية لأولياء الأمور .

أربعة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضه من قيادات الإدارة المحلية (السكرتير العام / السكرتير العام المساعد / رئيس المركز / رئيس المدينة / رئيس الحى / رئيس القرية) .

ثلاثة من معلمي المدرسة ينتخبهم المعلمون في اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين من ليس لهم أبناء بالمدرسة .

مدير المدرسة .

و يتم انتخاب رئيس المجلس ، ونائباً له يحل محل الرئيس حال غيابه من بين أعضاء المجلس عدا مدير المدرسة والمعلمين بها .

ويتولى أقدم الأخصائيين الاجتماعيين بالمدرسة أعمال أمانة سر المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٦ - يعقد مجلس الأمانة والآباء والمعلمين للمدرسة جلسة واحدة على الأقل كل شهر وكذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائه .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل ويصدر المجلس قراراته بأغلبية عدد الحاضرين وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي معه الرئيس .

مادة ٧ - يجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمانة والآباء والمعلمين على مستوى المدارس في الأسبوع الثالث من بدء الدراسة ، كما يجب الانتهاء من التشكيل على مستوى الإدارات في موعد غايته الأسبوع الخامس وعلى مستوى المديريات في موعد غايته نهاية الأسبوع السابع وعلى مستوى الجمهورية في الأسبوع العاشر من بدء الدراسة .

(الفصل الثاني)

الاختصاصات والمسؤوليات

مادة ٨ - يمارس كل من مجلس الأمانة والآباء والمعلمين اختصاصاته في إطار قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له ويختص بالأتنى :
المساهمة الفعالة مع إدارة المدرسة في وضع خطة متكاملة لتحقيق أهداف تطوير المدرسة ومتابعة تنفيذها وتذليل الصعوبات التي قد تواجهها .

العمل على دعم العملية التعليمية وتطويرها وتحديثها بمصادر تمويل غير تقليدية عن طريق تشجيع الجهود الذاتية للأفراد القادرين ورجال المجتمع المدني .
التعاون مع إدارة المدرسة في وضع خطة تنفيذية لصيانة المباني والمرافق الخاصة بالمدرسة وكذا الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية الحديثة .

العمل على دعم الأنشطة التربوية المدرسية ومتابعة تنفيذها من أجل تنمية شخصية الطلاب وقدراتهم على مواجهة الظواهر السلبية التي يتعرضون لها (تدخين - إدمان - عنف ...).
العمل على توفير الرعاية اللازمة والبرامج والأنشطة التربوية للفئات الخاصة من الطلاب مثل الفائقين والموهوبين وذوى الاحتياجات الخاصة ، وتوفير الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للطلاب غير القادرين .

التعاون بين المدرسة والمؤسسات الأخرى كالمجامعات ومراكز الشباب والجمعيات الأهلية والإعلام والثقافة لاستغلال ما يوجد بها من إمكانات تستثمر في دعم العملية التعليمية ورعاية الطلاب (فنية وملعب - مكتبات - معمل كمبيوتر - أدوات) .

تعزيز دور المدرسة في خدمة البيئة المحيطة والتعامل مع مشاكلها وطموحاتها (فصول محو الأمية - توعية - نادي صيفي) .

تقديم الخبرة والرأى لإدارة المدرسة في مختلف المجالات التربوية والتعليمية والمساعدة في تذليل الصعوبات والمشكلات الطلابية والتعليمية والمشاركة في برامج تقويم سلوك الطلاب .
تقرير صرف أي مبلغ من أمواله لتحقيق الخطة التي يقررها المجلس وفي حدود المازنة .
اعتماد الحساب الختامي للمدرسة وفق الخطة المقدمة .

إعداد التقرير السنوي الذي يعطى صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها والصعوبات التي حالت دون تنفيذ بعض ما ورد في خطته ، ولا يجوز عرض التقرير السنوي على الجمعية العمومية إلا بعد موافقة المجلس .

(الفصل الثالث)

الشون المالية

مادة ٩ - تبدأ السنة المالية للمدرسة والتي يشرف عليها مجالس الأماناء والأباء والمعلمين في أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .

مادة ١٠ - لمجلس الأماناء والأباء والمعلمين الحق في جمع وقبول التبرعات الاختيارية من المواطنين ورجال الأعمال والهيئات المختلفة ، ويتم تحصيل التبرعات المالية والعينية بموجب إيداعات ١٢٣ تربية وتعليم (ت.ت) من المجلس وتضاف التبرعات العينية إلى عهدة المدرسة ويتم تسجيل هذه التبرعات في سجلات مالية مستقلة لحساب المدرسة ويجب ألا يكون التبرع بشرط أو بقيود أو مرتبط بالقبول بالمدرسة أو التحويل منها ، ويعلن عن قبول التبرعات في مكان ظاهر بالمدرسة .

مادة ١١ - يتم الإبقاء على الحساب المفتوح والخاص بأنشطة المدرسة سوا ، بمحاسب البريد أو أحد البنوك لإيداع جميع الإيرادات به ويكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية أو أوامر الصرف لمدير المدرسة التوقيع الأول ، ولرئيس مجلس الأماناء أو نائبه التوقيع الثاني .

مادة ١٢ - تعدد سجلات مالية بالمجلس يثبت بها حساباته ويكون الموظف المالي المختص مسؤولاً عنها وتراقب الإدارة التعليمية أعمال التحصيل والصرف .

مادة ١٣ - يتم الصرف من جميع حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالى ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة وفقاً للخطوات الآتية :

يقوم المسئول عن النشاط أو البرنامج أو الخدمة المطلوبة بتقديم خطة سنوية وبرنامج زمنى مبرمج مالياً بناءً على المتوقع تحصيله عن كل نشاط إلى مدير المدرسة والذي بدوره يقوم بعرض جميع الخطط الخاصة بالأنشطة على مجلس الأمناء خلال الاجتماع الأول من بداية العام الدراسي وأخذ الموافقة عليها ثم اعتمادها من رئيس المجلس .

يتولى مدير المدرسة بعد اعتماد المجلس للصرف اتخاذ الإجراءات التنفيذية لصرف المبالغ المعتمدة على البرامج والأنشطة والخدمات المطلوبة وذلك بواسطة الموظف المختص بالمدرسة ، ويقوم مجلس الأمناء بمتابعة التنفيذ .

لمجلس الأمناء صرف جميع حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية كما يجوز بموافقة المجلس استخدام فائض حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس للصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المباني والأثاث المدرسي وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجي ، أو أى أغراض أخرى تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة .

لمجلس الأمناء والأباء والمعلمين تقرير صرف سلفة للمدرسة لمواجهة ما يطرأ من حالات عاجلة ضرورية وعلى أن تعرض أوجه الصرف من هذه السلفة على المجلس (وحتى الانتهاء من تسويتها ومراجعتها من قبل المختصين بالمدرسة فى أول اجتماع لاحق لتاريخ إقرارها وصرفها وعلى أن يتم استعاضتها إذا لزم الأمر) .

مادة ١٤ - الأموال الخاصة بالمدرسة والتى يشرف عليها مجالس الأمناء والأباء والمعلمين أموال عامة ، تتم مراجعتها من خلال التوجيه المالى والإدارى بالإدارة التعليمية ، والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٥ - لمجلس الأمناء والأباء والمعلمين تقرير صرف أى مبلغ من أموال المدرسة لتنفيذ البرامج الخاصة بالأنشطة والمشروعات التى تحقق أهداف تطوير المدرسة فى حدود

الموارد المالية المتاحة كما يتم إعداد الميزانية والحساب الختامي في نهاية العام الدراسي في ٨/٣١ من كل عام بمعرفة رئيس المجلس والمراقب المالي ومتابعة التوجيهي المالي والإداري بالإدارة التعليمية وعرضها على مجلس الأمناء والأباء والمعلمين .

(الفصل الرابع)

الأحكام العامة

ماداة ١٦ - مدة عضوية مجلس الأمناء والأباء والمعلمين ستان تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس وتنتهي بالتشكيل الجديد .

ماداة ١٧ - تسقط عضوية المجلس إذا توافرت في العضو أحد الأسباب الآتية :
الاستقالة أو الوفاة .

صدر حكم قضائي أو تأديبي نهائى في موضوع يمس الشرف أو الأمانة .
الإصابة بعارض من عوارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه .
تخرج نجل العضو أو تحويله أو تركه المدرسة لأى سبب .
انتهاء خدمة العضو الممثل للمعلمين أو مدير المدرسة سواء بالنقل أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد .

تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات دورية متتالية أو متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسي .

وفي حالة سقوط العضوية لأى من الأسباب السابقة أو زوالها بسبب مانع حال دون استمرار العضو يحل محله العضو التالي له فى عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين أو من يختاره المحافظ إذا كان من المعينين .

وفي حالة عدم وجود عضو تال فى عدد الأصوات ، بالنسبة للأعضاء المنتخبين ، يعاد فتح باب الترشيح والانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من خلو المنصب لشغل المكان الحالى .

ماده ١٨ - المدرسة التي تعمل أكثر من فترة دراسية تعتبر كل فترة مدرسة مستقلة ويكون لكل منها مجلس خاص بها على أن يتم تشكيل لجنة تنسيق مشتركة بين الفترتين من رئيس مجلس الأمانة والأباء، والمعلمين ومدير المدرسة في كل من المجلسين .

ماده ١٩ - المدرسة التي تضم أقساماً لراحل تعليمية مختلفة تعتبر مدرسة واحدة وشكل لها مجلس واحد ويراعى فيه قدر الإمكان تمثيل الآباء، والمعلمين المنتخبين لراحل التعليم المختلفة .

ماده ٢٠ :

توجه الدعوة من مدير المدرسة لكل من أولياء الأمور والمعلمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية موضحاً بها جدول الأعمال .

يكون حضور أعضاء الجمعية العمومية شخصياً .

لا يسمح لغير الأعضاء الحضور أو الترشيح أو الانتخاب .

لا يجوز حضور الجمعية العمومية أو الإدلة بالأصوات أو الترشح بال وكلات أو بالإنابة .

ماده ٢١ - يدعى مدير المدرسة الأعضاء، المنتخبين من قبل أولياء الأمور وكذلك الأعضاء المنتخبين من قبل المعلمين ومعهم الأعضاء المعينين لأول اجتماع لمجلس الأمانة، والأباء، والمعلمين حيث يقوم الأعضاء، باختيار رئيس للمجلس ونائب له والمسئول المالى وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار .

ماده ٢٢ - يجوز للمجلس دعوة بعض الشخصيات العامة المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة وكذلك بعض الخبراء لاجتماعات المجلس إذا اقتضت الحاجة لذلك للاستفادة من خبراتهم ومعلوماتهم ، وأيضاً دعوة بعض الأعضاء من مجلس إدارة المدرسة ومسئولي النشاط أو الرؤاد ومجلس اتحاد الطلاب لاجتماعات المجلس لعرض بعض الأمور المهمة أو مناقشتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجوز تثيل بعض أعضاء مجلس اتحاد طلاب المدرسة في اجتماعات المجلس لمعرفة آرائهم في جميع الأنشطة وانتظام العملية التعليمية وجودتها بالمدرسة والتعرف على المقترنات التي يقدمها الطلاب لدراستها وتفعيل المناسب منها أو رفع المقترنات أو المشكلات للمستويات الأعلى المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها ودون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ٢٣ - لا يجوز لعضو مجلس الأمانة والأباء والمعلمين في مدرسة ما أن يكون عضواً في أي من مجالس المدارس الأخرى .

مادة ٢٤ - إذا خلا موقع رئيس المجلس لأى سبب من الأسباب ، يتم فتح باب الترشيح بين أعضاء المجلس الذين يحق لهم الترشيح لاختيار رئيساً جديداً للمجلس طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٢٥ - مدير المدرسة هو حلقة الاتصال بين المجلس وهيئة التدريس والعاملين والطلاب بالمدرسة ، يقدم للمجلس الملاحظات والمقترنات المتعلقة بالمشكلات والقضايا الهامة التي تخص المدرسة ، ويتولى تنفيذ ما يتخذه المجلس بشأنها من قرارات ويقدم تقريراً عنها للمجلس في الجلسة التالية .

مادة ٢٦ - يعتبر التوجيه المالي والإداري بالإدارات التعليمية مسئول عن متابعة الجوانب المالية بأعمال مجلس الأمانة والأباء والمعلمين بالمدارس .

وتعتبر الأجهزة الفنية للتوجيه التربوية الاجتماعية ومكتب مستشار التربية الاجتماعية مسئول عن تطبيق هذا القرار والالتزام بأحكامه .

مادة ٢٧ - للمحافظ المختص حل مجلس أمناء المدرسة في الحالات التالية :

- ١- وجود مخالفات مالية .
- ٢- مخالفة أحكام القرار الوزاري المنظم للعمل بجاليس الأمانة والأباء والمعلمين .
- ٣- عدم قيام مجلس أمناء بدورة المنصوص عليه بالقرار الوزاري المنظم فيما يتعلق بكافة الأنشطة .

٤- استحالة التعاون بين أعضاء المجلس وإدارة المدرسة مع توضيح المواقف التي توضح عدم التعاون على سبيل المثال :

(أ) عدم تنفيذ المجلس لجدول الأعمال الخاص بجلساته ، وعدم متابعة تنفيذ قراراته واتخاذ القرارات اللازمة لذلك .

(ب) عدم التوافق بين رئيس المجلس وإدارة المدرسة مما يضر بصلحة التلاميذ والطلاب وإدارة المدرسة .

(ج) التراخي في تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية في دعم العملية التعليمية .

وفي هذه الحالة يتولى السيد المحافظ ترشيح مجلس مؤقت بقرار منه لحين انتخاب مجلس جديد .

(الفصل الخامس)

مجالس الأمانة، والأباء، والمعلمين على مستوى الإدارة والمديرية وديوان عام الوزارة .

مادة ٢٨ - يشكل في كل إدارة ومديرية تعليمية مجلس للأمنة، والأباء، والمعلمين كما يشكل مجلس أعلى للأمنة، والأباء، والمعلمين على مستوى الجمهورية .

يشكل المجلس على مستوى الإدارة التعليمية من عدد (١٥) عضوا على النحو الآتي :

عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأمانة بالمدارس التابعة للإدارة (٤ ابتدائي ، ٣ إعدادي ، ٣ ثانوي منهم واحد فني) .

أربعة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضه من قيادات الإدارة المحلية .

مدير الإدارة التعليمية .

و يتم انتخاب رئيس المجلس ونائباً له - يحل محل الرئيس حال غيابه - من بين أعضائه فيما عدا مدير الإدارة التعليمية .

ويتولى أعمال أمانة المجلس الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإدارة أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٢٩ - يشكل المجلس على مستوى المديرية التعليمية من عدد (١٥) عضواً على النحو الآتي :

عشرة أعضاء، بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأمانة، بالإدارات التعليمية (وفي حالة المديريات التي تتكون من إدارات تعليمية تقل عن عشرة ، يصبح عدد الأعضاء المنتخب هو عدد الإدارات الفعلية) .

أربعة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضه من قيادات الإدارة المحلية .

مدير مديرية التربية والتعليم .

و يتم انتخاب رئيس المجلس ونائباً له - بحل محل الرئيس حال غيابه - من بين أعضائه فيما عدا مدير مديرية التربية والتعليم .

ويتولى أعمال أمانة المجلس موجه عام التربية الاجتماعية بالمديرية أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٣٠ - يشكل المجلس الأعلى للأمناء والأباء والمعلمين على مستوى الجمهورية على النحو الآتي :

رؤساء مجالس الأمانة بالمديريات التعليمية .

خمسة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربية يختارهم وزير التربية والتعليم .

رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية بالوزارة .

يتم انتخاب رئيس المجلس ونائباً له بحل محل الرئيس حال غيابه - من بين أعضائه فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية .

ويشولى مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة أو من يقوم بعمله أمانة سر المجلس .

مادة ٣١ - تعقد مجالس الأمانة على النحو التالي لكل مستوى :

مرة واحدة على الأقل شهرياً بالإدارة التعليمية .

مرة واحدة على الأقل كل شهرين بالمديرية التعليمية .

مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمجلس الأعلى للأمناء .

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى معه الرئيس .

مادة ٣٢ - يعمل مجلس الأمانة والأباء والمعلمين فى إطار قانون التعليم والسياسة العامة التى تحددها الوزارة على مستوى الإدارات التعليمية وتحتوى بالأടى :

أولاً - على مستوى الإدارة التعليمية :

متابعة أعمال مجالس الأمانة بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية والعمل على تذليل الصعاب التى قد تتعذر تنفيذ اختصاصاتها .

التنسيق بين مجالس أمانة المدارس على مستوى الإدارة التعليمية والعمل على نقل التجارب الرائدة وعميمها على باقى المجالس كل حسب إمكانياته والبيئة المحلية التى يعمل من خلالها .

رفع تقارير المتابعة لمجالس الأمانة بالمدارس على مستوى الإدارة إلى مجلس أمانة المديرية .

مناقشة وإقرار الميزانية والحساب الختامى الخاصة بالمجلس .

ثانياً - على مستوى المديرية التعليمية :

متابعة أعمال مجالس الأمانة بالإدارات التعليمية والعمل على تذليل الصعاب التى قد تتعذر تنفيذ اختصاصاتها .

تنسيق المجهود بين مجالس الأمانة بالإدارات التعليمية على مستوى المديرية التعليمية لضمان عدم التكرار وتكامل المجهود المبذولة من أجل الوصول للأهداف المنشودة .
إقامة المسابقات المحلية على مستوى المديرية التعليمية تدعيمًا وتكريماً للتفوق والتبورغ وإقامة المعسكرات بأنواعها المختلفة ومشروعات الخدمة العامة كنماذج يقتدي بها في رعاية أبنائنا الطلبة .
مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامي الخاصة بالمجلس .

ثالث - على مستوى الجمهورية :

وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس ليحقق أهداف مجالس الأمانة على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترنات ومشروعات ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس .

إعداد التقرير السنوي الذي يعطي صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها مقارنة بما أنفق عليها والصعوبات التي حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته .

تلقي تقارير أعمال مجالس أمانت المديريات التعليمية وإبداء الرأي فيها .

مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامي الخاصة بالمجلس .

مادة ٣٣ - يختار كل مجلس من مجالس الأمانة أحد أعضائه من ذوي الخبرة المالية للقيام بأعمال الشئون المالية والإدارية للمجلس ، ويتم إعداد سجلات مالية يسجل بها الحسابات حيث أن الأموال الخاصة بالمجالس أموال عامة .

مادة ٣٤ - يتم صرف بدل السفر والانتقال والإقامة لأعضاء مجالس الأمانة والأباء ، والعلمين في حالة انتقالهم لحضور اجتماعات أو مؤتمرات المجلس طبقاً للوائح المالية المنظمة لذلك بالنسبة للعاملين الدندين بالدولة وذلك من حساب المجلس .

ماده ٣٥ - تودع في الحساب الخاص بمجلس الأمانة والآباء والمعلمين جميع الإيرادات الخاصة بالمجلس ، ويكون حق توقيع الشيكات المصرفية الخاصة بهذا الحساب على النحو الآتي :

على مستوى الإدارة : لمدير الإدارة التعليمية التوقيع الأول ، والثانى، لمندوب وزارة المالية .

على مستوى المديرية التعليمية : لمدير المديرية التعليمية التوقيع الأول ، والثانى لمندوب وزارة المالية .

على مستوى الجمهورية : لرئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية التوقيع الأول ، والثانى لمندوب وزارة المالية .

ويتابع مجلس الأمانة جميع الشيكات الصادرة عن طريق كشف حساب البنك أولاً بأول ويطابق أسباب صدور هذه الشيكات مع خطة المجلس والتي تم وضعها في بداية العام الدراسي على أن يعرض على مجلس الأمانة في كل اجتماع بيان بالمنصرف ومن حق المجلس إبداء ملاحظاته وعرضها على الجهات المختصة لإثبات المخالفات المالية إن وجدت .

ماده ٣٦ - يطبق هذا القرار على جميع المدارس الرسمية ، ومدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية ، ويطبق كذلك على المدارس الخاصة فيما عدا المواد أرقام ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ من هذا القرار .

ماده ٣٧ - تلغى أحكام القرار الوزارى رقم (٢٢٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ بشأن مجلس الأمانة والآباء والمعلمين ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

ماده ٣٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم
دكتور / احمد جمال الدين موسى